المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 70 بتاريخ 26 شتنبر 2023
بخصوص تقليص الالتزام لبعض الصفقات المتعثرة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الذي تقدم به رئيس المجلس ..... رقم 304 المتوصل بها بتاريخ 23 شتنبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 26 شتنبر 2023.

أولا : المعطيات

بموجب رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع السيد رئيس المجلس ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص ملف تقليص الالتزام لبعض الصفقات المتعثرة والتي تهم اعتمادات صفقات تم تحويلها من سنة مالية الى سنة أخرى خصوصا الصفقات التي يعود تاريخها إلى الفترة الممتدة من سنة 1998 الى سنة 2015، بيد أن الادارة لم تقم بتصفيتها للأسباب الأساسية التالية:

1- غياب المقاول دون استكمال مساطر تصفية الصفقة؛
2- عدم قيام الإدارة بعقد اجتماعات اللجان من أجل التسلم المؤقت أو النهائي للأشغال؛
3- عدم استكمال أداء بعض الكشوفات؛
4- عدم أداء مبلغ الاقتطاع الضامن لبعض الصفقات.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن طلب الاستشارة يتعلق بمجموعة من الصفقات المبرمة بين سنتي 1998 الى 2015 والتي لم تتم تصفيتها للأسباب الرئيسية المذكورة أعلاه؛

وحيث إن الصفقات تخضع للنصوص القانونية التي تؤطرها، والتي تكون سارية أثناء تنفيذها؛

وحيث إن غاية طالب الاستشارة تتمثل في البحث عن إمكانية تتيح إلغاء الاعتمادات المالية المخصصة لتلك الصفقات والملتزم بها محاسبيا بقصد الاستفادة من المبالغ الناتجة عن ذلك التقليص لتنفيذ مشاريع أخرى؛

وحيث إن الالتزام المحاسبي بالنسبة لصفقة معينة هو في حقيقته ضمانة للمتعاقد مع الإدارة والتزام على عاتق المحاسب العمومي. وبالتالي لا يمكن تعديل حدود ذلك الالتزام زيادة أو تخفيضا إلا في الحدود المسموح بها قانونا ولا ينتهي إلا وفق الحالات المنصوص عليها؛

وحيث إن الحالات المسموح فيها بإلغاء أو تقليص الاعتمادات الملتزم بها في إطار صفقة عمومية محددة هي كالتالي :

- حالة إنهاء الصفقة بشكل عادي وبعد إعداد محضر التسليم المؤقت والنهائي والكشف الحسابي النهائي؛
- حالة فسخ الصفقة سواء بإرادة صاحب المشروع المنفردة أو كجزاء لإخلال المتعاقد بأحد التزاماته؛
- حالة تعديل الصفقة بالتخفيض من كمية الأشغال بناء على عقد ملحق للصفقة.

أما فيما يرجع لما أشارت إليه الجهة المستشيرة كأسباب حالت دون تصفية هذه الصفقة، فهي أولا أسباب ترجع في غالبيتها إلى صاحب المشروع، وهي من جهة ثانية أسباب يمكن تجاوزها وفق ما سيتم توضيحه عند تناول كل سبب على حدة.

1- غياب المقاول دون استكمال مساطر تصفية الصفقة.

في هذه الحالة فقد أعطى المشرع لصاحب المشروع الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال غياب المقاول، وذلك بتطبيق مسطرة إعذار المقاول ثم اللجوء الى مسطرة الفسخ مع ترتيب الأثار المترتبة عن هذا الإجراء؛

2- عدم قيام الإدارة بعقد اجتماعات اللجان من اجل التسلم المؤقت أو النهائي للأشغال

إن عدم قيام الإدارة في وقته بما يجب في إطار مسطرة الاستلام المؤقت للأشغال وإن كان ذلك يمكن أن يرتب مسؤوليتها التعاقدية، فإن ذلك لا يمكن أن يشكل مبررا لعدم القيام بهذه الإجراءات في الوقت الراهن بناء على مبدأ استمرارية المرفق العمومي مما يحتم على صاحب المشروع في هذه الحالة تكوين لجان جديدة تضطلع بمسؤولية التسلم المؤقت والنهائي للأشغال المنجزة، وذلك تطبيقا لقاعدة استمرارية المرفق العمومي في أداء مهامه؛

3- عدم استكمال أداء بعض الكشوفات الحسابية

حيث إن كانت المشاكل التي قد تتسبب في تعثر تسوية وأداء المبالغ المترتبة عن الكشوفات الحسابية متعددة، وقد تختلف بحسب الجهة التي ترجع إليها تلك الأسباب، فالثابت أن الأحكام المنظمة للصفقات

العمومية بينت الأحكام الواجب إعمالها بشأن كل حالة على حدة، وما على صاحب المشروع سوى إعمالها من أجل تسوية تلك الكشوفات، تفاديا لترتيب مسؤوليته التعاقدية وتجنبا لما قد ينجم عن ذلك من فوائد التأخير لفائدة المقاولة.

4- عدم أداء مبلغ الاقتطاع الضامن لبعض الصفقات.

يتعين على صاحب المشروع، بعد الإعلان عن التسلم النهائي للأشغال دون تحفظ من جانبه، تحرير الاقتطاع الضامن برسم الصفقة المعنية لفائدة المقاولة التي أنجزت الأشغال بعد ثبوت استكمال تنفيذ هذه الأخيرة لكافة التزاماتها التعاقدية.

أما في حالة لم يتقيد المقاول إما ببنود الصفقة أو بأوامر الخدمة الصادرة إليه من لدن صاحب المشروع، توجه له السلطة المختصة إعذارا للامتثال لها داخل أجل يحدد بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة. أو أن تعلن عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط يكون مقرونا أو غير مقرون بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن تقليص الالتزام لبعض الصفقات و الاستفادة من الاعتمادات يبقى رهين بتصفية الصفقات المتعثرة وفق المقتضيات الجاري بها العمل.